رقم العقد : ٤٠٤
التاريخ : ٢٠٢٥/١٠/٧

عقد تأجير مكتب تاكسي في مطار الموصل الدولي

الطرف الاول : وزارة النقل / دائرة إدارة المطارات العراقية ويمثلها د. حسين علي حسين جابر/ مدير دائرة إدارة المطارات العراقية أضافة الى وظيفته عنوانه/ محافظة بغداد / مطار بغداد الدولي .

الطرف الثاني : شركة (الفيصل الشامخ للتجارة العامة و المقاولات) ويمثلها المدير المفوض السيد (فيصل غازي فيصل) أضافة الى وظيفته المعرف بالبطاقة الوطنية (198785007843) عنوانه / محافظة البصرة – الجزائر . يكون موقع المرآب عنوانا في كافة المخاطبات و التبليغات الادارية و القضائية رقم الهاتف (07801000048).

الحيثيات :

1- **استنادا الى مصادقة الطرف الاول المؤرخة في 2025/9/21 على محضر اللجنة الخاصة بدراسة عروض تأجير وتشغيل مكتب تاكسي مطار الموصل الدولي ذي العدد ع.ت/1 في 2025/9/17**
2- **استنادا الى الفقرة 1 من كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذي العدد 2515729/3011 في 2025/4/20 و المتضمن منح الصلاحيات المالية و الادارية لمدير دائرة ادارة المطارات العراقية بناءً عليه**
3- **استناداً الى مذكرة مطار الموصل الدولي / شعبة الهندسة المدنية بالعدد 193 في 2025/7/3**
4- **استناداً الى نظام الاجور في المطارات المدنية رقم 6 لسنة 2018 المعدل،اتفق الطرفان على ما يلي :**

المادة أولاً : موضوع العقد

يقوم الطرف الثاني باستئجار وتشغيل مكتب التاكسي لمطار الموصل الدولي استنادا إلى توصيات لجنة دراسة العروض والعرض المقدم من الطرف الثاني .

المادة ثانياً : مدة العقد

ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة مع زيادة نسبة 2% من مبلغ الايجار استنادا للمادة (7) البندين (ثامناً وعاشراً) من نظام الاجور رقم 6 لسنة 2018 المعدل وتبدأ مدة العقد اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع من قبل قسم ادارة مطار الموصل الدولي بموجب محضر استلام وتسليم اصولي بعد تسديد التأمينات وبدلات الإيجار .

المادة ثالثاً بدل الايجار وطريقة الدفع

1. يلتزم الطرف الثاني بتسديد بدل الإيجار بموجب الفقرة (1) من البند (اولاً) من المادة 7 من نظام الأجور في المطارات المدنية رقم 6 لسنة 2018 المعدل .

عمار حضروا
مدير حطا الموصل

2. مساحة مكتب التاكسي لمطار الموصل الدولي (4)م2 .
3. يكون سعر المتر المربع الواحد سنوياً (1,000,000) مليون دينار عراقي استناداً الى الفقرة (1) من البند(اولاً) من المادة (7) من نظام الاجور في المطارات المدنية رقم 6 لسنة 2018 المعدل وتضاف اليها 25% خدمات الماء والكهرباء و15% خدمات امنية استناداً الى البندين (رابعاً وسادساً) من المادة (7) من نظام الاجور في المطارات اعلاه ،ليصبح المبلغ الكلي شامل الخدمات (1,400,000) مليون واربعمائة الف دينار للمتر المربع الواحد سنوياً .
4. بدل الإيجار السنة الاولى (5,600,000) خمسة مليون وستمائة الف دينار عراقي شامل جميع الخدمات.
5. بدل الايجار لثلاث سنوات (16,800,000) ستة عشر مليون وثمانمائة الف دينار عراقي .
6. استيفاء نسبة 20% من الايرادات السنوية لصالح الطرف الاول بموجب لجنة فنية ووضع نظام محاسبي مرتبط بالقسم المالي العائد للطرف الاول .

المادة رابعاً : بدء سريان العقد

يعتبر تاريخ سريان العقد من تاريخ توقيع محضر الاستلام والتسليم من قبل لجنة مختصة وبالتنسيق مع قسم إدارة مطار الموصل الدولي على أن لا يتجاوز ذلك 30 يوماً من تاريخ توقيع العقد ويثبت التاريخ في العقد ويصادق على اضافة تاريخ سريان العقد بختم كاتب عدل الطرف الاول .

تاريخ بدء مدة العقد / / 2025 .

المادة خامساً : التزامات الطرفين

البند الاول :

1- يقوم الطرف الاول بتأجير مكتب التاكسي لمطار الموصل الدولي بمساحة (4) م2 داخل صالات المسافرين (القدوم) الى الطرف الثاني .
2- يقوم الطرف الثاني بتشغيل التاكسي وفق ضوابط المنصوص عليها في المادة (9) من نظام الاجور في المطارات المدنية رقم 6 لسنة 2018 المعدل والتي نصت على (المتضمنة تحديد اماكن الانطلاق ووصول العجلات والالتزام بالاجور التي تحدد من قبل الطرف الاول بتحديد اسعار نقل المسافرين بكافة فئاتهم من محل سكناهم وبالعكس)
3- يلتزم الطرف الثاني بتوفير سيارات صالون حديثة موديل 2025 لتلبية التنقلات الخاصة في كافة انحاء مناطق محافظة نينوى و سيارات ذات احجام مختلفة حسب حاجة و متطلبات العمل لنقل المسافرين بكافة فئاتهم .
4- يلتزم الطرف الثاني بوضع لوحة في مكان بارز في المكتب مثبت فيها اجرة التنقل وأخرى داخل السيارة مع استخدام وصولات رسمية يزود بها الراكب عند استخدام السيارة .

5- يلتزم موظفي الطرف الثاني بأرتداء زي موحد يليق بواجهة مطار الموصل الدولي .
6- يلتزم الطرف الثاني بالمعايير الخاصة بالسلامة المهنية .
7- وضع لائحة بالأسعار الخاصة بنقل المسافرين بكافة فئاتهم من داخل المطار الى محل سكناهم وبالعكس .
8- يلتزم الطرف الثاني بأستخدام نظام عالمي الكتروني يشمل خدمات نقل المسافرين .
9- يلتزم الطرف الثاني بوضع شعار الشركة بشكل واضح على عجلات الشركة .

البند الثاني :

يلتزم الطرف الاول بتسهيل دخول العاملين والعجلات التابعة للطرف الثاني وأصدار هويات دخول لهم وحسب متطلبات العمل مع توفير مساحة مجانية لوقوف سيارات الطرف الثاني .

البند الثالث :

يحق للطرف الاول تغيير موقع المأجور بناءً على مقتضيات مصلحة العمل أو ما يراه ضرورياً على ان لايسبب ضرراً للطرف الثاني ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على ذلك على أن يقوم الطرف الاول بأشعار الطرف الثاني بذلك التغيير ومنحهُ مدة (30) ثلاثون يوماً فقط لإخلاء الموقع وتسليمهُ الى الطرف الاول خالي من الشواغل وفي حالة وجود محدثات أو إنشاءات للطرف الثاني تؤول بمجملها الى الطرف الاول في حال كان تغيير الموقع في نهاية العقد اما اذا كان تغيير الموقع في بداية العقد يخير الطرف الثاني بين ازالة المحدثات او بقاءها وتكون الازالة على نفقة الطرف الثاني

البند الرابع :

يقوم الطرف الأول بتشكيل لجنة لغرض تسليم الموقع بمحضر أستلام وتسليم أصولي .

البند الخامس :

يقوم الطرف الاول بتمكين الطرف الثاني من أستغلال المساحة المستأجرة من قبلهِ للغرض الذي أُعد العقد بموجبهِ وعدم القيام بأمر خلاف ذلك إلا للضرورة القصوى وبعد إشعار الطرف الثاني تحريرياً.

المادة سادساً: التزامات الطرف الثاني

البند الاول :

يلتزم الطرف الثاني بتقديم 15% من بدل عقد الايجار عن كامل مدة الايجار كتأمينات تعاد الى المستأجر بعد أنتهاء عقد الايجار وتسوية الحسابات وإكمال كافة إجراءات الاستلام والتسليم أستناداً الى البند 13 من المادة 7 من نظام الاجور رقم 6 لسنة 2018 المعدل.

البند الثاني :

يلتزم الطرف الثاني باعلام الطرف الأول في حال رغبته استحداث أو بناء مشيدات أو أنشاء او تعديل ديكور او تغيير بناء المكتب نتيجة هذا الاتفاق وتؤول كافة المحدثات والانشاءات الى الطرف الاول بعد انتهاء مدة الاتفاق بدون بدل نقدي .

البند الثالث :

يلتزم الطرف الثاني بتسديد بدلات أيجار السنة الاولى ومبلغ التأمينات وتقديم (15 %) مبلغ التأمينات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ توقيع العقد وبخلافه يتم توجيه انذار بتسديد المبلغ خلال (7) ايام.

البند الرابع :

يلتزم الطرف الثاني بدفع رسم الطابع البالغ 00,3% والرسوم العدلية البالغة 00,1 %.

البند الخامس :

يلتزم الطرف الثاني بتقديم كافة الأوليات والالتزامات العقدية وكافة أوليات الشركة إضافة إلى جلب براءة ذمة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية موجه الى وزارة النقل / دائرة إدارة المطارات العراقية وبراءة ذمة ضريبة (تحاسب ضريبي للسنوات السابقة من الهيئة العامة للضرائب) خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد وتعتبر كافة أوليات العقد جزءً لايتجزء من العقد.

البند السادس:

يلتزم الطرف الثاني باستغلال المأجور لغرض نقل المسافرين (تاكسي) من و الى مطار الموصل الدولي بجميع فئاتهم .

البند السابع :

يلتزم الطرف الثاني بالمسؤولية عن سلوك وتصرفات الموظفين التابعين لهُ أو المستخدمين من قبلهُ وكذلك سلوك وتصرفات موظفي وعمال ومستخدمي الجهات التي يتعاقد معها بعقود تشغيل مشترك وغيرها ويكون دخولهم الى مطار الموصل الدولي بناءً على موافقة الطرف الاول ويتحمل الطرف الثاني قيمة الاضرار التي يتكبدها نتيجة سلوك وتصرفات اي منهم بقرار تصدرهُ لجنة تشكل من قبل الطرف الاول ويحق للطرف الاول إلغاء تصريح الدخول الى المطار لإي منهم في حال عدم التزامه بالضوابط والتعليمات.

البند الثامن :

يلتزم الطرف الثاني في حال تأجير المأجور او التنازل عنه الى طرف اخر ابلاغ الطرف الأول بذلك ويتم تصديق العقد او الاتفاق بين الطرفين من قبل الشعبة القانونية في مطار الموصل الدولي.

عماد خضرول
مدير مطار الموصل

البند التاسع :

يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على نظافة مكان المأجور وعدم التوسع باستغلاله وصيانتهُ حال حصول أي ضرر من جراء استخدام الموقع.

البند العاشر:

يلتزم الطرف الثاني بصيانة المأجور في حال حصول اي ضرر من جراء أستخدامهِ للموقع ويقع ضمن مسؤوليته وفي حال عدم قيام الطرف الثاني بالصيانة يتم صيانة المأجور من قبل الطرف الاول وعلى نفقة الطرف الثاني بعد تبليغهُ بذلك.

البند الحادي عشر :

يلتزم الطرف الثاني بوضع لوحة تعريفية للموقع المأجور باللغتين العربية والانكليزية .

البند الثاني عشر :

يلتزم الطرف الثاني عند انتهاء العقد بتسليم الموقع الى الطرف الاول بموجب محضر استلام وتسليم أصولي من قبل قسم إدارة مطار الموصل الدولي دون الحاجة الى تنبيه بالاخلاء أستنادا الى احكام المادة 779 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مع مراعاة احكام بنود هذا العقد واذا بقى المستأجر شاغلاً للمأجور خارج مدة العقد تطبق علية الاحكام الخاصة بقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل والنافذ المادة (771 /2) منهُ.

المادة سابعاً: القوة القاهرة

لايتحمل أي طرف أي مسؤولية عن التأخير والعجز عن الوفاء بشروط العقد في حالة ما أذا كان ذلك ناتجاً عن قوة قاهرة وتحسب مدة القوة القاهرة مدة توقف تحسب للطرف الثاني وقد تشمل (القوة القاهرة) الاحداث أو الظروف الاستثنائية الاتية:

1. الحرب, الاعمال العدائية (سواء تم اعلان الحرب ام لا).
2. الكوارث الطبيعية مثل الزلازل, الاعاصير , أعاصير التيفون , تسونامي .والأوبئة
3. لايندرج الوضع الأمني في العراق عامة ضمن أحداث القوة القاهرة بشرط ألا يؤثر على الوضع الامني بشكل مباشر على العمليات الاعتيادية في المطار وفي المنطقة المحيطة بمطار الموصل الدولي.

المادة ثامناً : أحكام عامة

البند الاول :

يخضع هذا العقد او ملحقة الى نظام الاجور في المطارات المدنية رقم (6) لسنة 2018 المعدل والقوانين النافذة ذات الصلة أو أي تشريع أخر يحل محله خلال أي مرحلة من مراحل سريان مدة العقد ويتم تعديل بنوده وفقاً للتشريع الجديد بما فيها على سبيل المثال سعر المتر المربع الواحد أو أية التزامات مالية أخرى ينص التشريع الجديد على قيام الطرف الثاني بتسديدها كما يخضع العقد الى قرارات وتوجيهات الجهات الرسمية والمراجع التي يرتبط بها الطرف الاول أدارياً أو يكون ملزماً بتنفيذ قراراتها ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على ذلك على ان يتم أشعارهُ تحريرياً بتغير التشريعات أو صدور القرارات والتوجيهات وتوقيع ملحق عقد بذلك خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وفي حالة امتناعهُ عن توقيع ملحق العقد وتنفيذ الالتزامات الجديدة.

البند الثاني :

في حال نشوء خلاف بين الطرفين يتم حله ودياً وخلال (30) ثلاثون يوماً بعد تبليغ اي من الطرفين للأخر بموضوع النزاع رسمياً وبخلافه تختص محاكم الموصل بالنظر بهذا النزاع.

البند الثالث :

يتم تحصيل الديون الناشئة من هذا العقد او بسبب استغلال الطرف الثاني للمساحة أو الموقع المستأجر من قبلهِ (خارج مدة وموضوع العقد) لأي سبب كان بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 أو أي تشريع أخر يحل محله.

البند الرابع :

يتم فرض فوائد تأخيريه على مبالغ الإيجار في حال عدم قيام المستأجر بتسديد مبلغ الايجار في الموعد المحدد سنوياً وقدرها (7%) من مبلغ العقد السنوي وذلك استنادا إلى لإحكام المادة 172 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

البند الخامس :

يعتبر العقد مفسوخاً في حال عدم أشغال الموقع من قبل الطرف الثاني لسبب يكن طرفاً فيه بعد ان تم تمكينهُ من الانتفاع به من قبل الطرف الاول وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ استلام وتسليم الموقع بعد توجيه إنذار من كاتب العدل ولا يحق له المطالبة بمبلغ التأمينات أو بدلات الايجار التي سددت من قبله.

البند السادس:

لا يحق للطرف الثاني استخدام الأجهزة اللاسلكية الإ بعد استحصال موافقة الطرف الأول.

عماد خضر دل
مدير مطار الموصل

البند السابع :

في حال اخلال الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للطرف الاول فرض غرامة مالية قدرها (500) خمسمائة الف دينار عراقي بعد تثبيت المخالفة بشكل رسمي عن كل مخالفة أو اخلال من الطرف الثاني .

البند الثامن :

في حال قيام الطرف الثاني بأستغلال مساحة اضافية تزيد على المساحة المحددة بموجب هذا العقد يحق للطرف الأول فرض غرامة مالية على الطرف الثاني تساوي مبلغ سعر تأجير المتر المربع الواحد شهرياً المسمى في العقد عن كل متر مربع استغلهُ الطرف الثاني خلافا لبنود العقد بعد أن يتم قياس ذرعة المكان من قبل لجنة يشكلها الطرف الاول ويكون قرارها ملزم للطرف الثاني وتخلية المساحة المتجاوز عليها وبعكسه يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتجاوز.

البند التاسع :

تعاد التأمينات الى المستأجر بعد انتهاء عقد الايجار وتسوية الحسابات وإكمال كافة الاجراءات الاستلام والتسليم استنادًا الى البند (13) من المادة (7) لنظام الاجور رقم (6) لسنة 2018المعدل وتؤول الأمانات بعد مرور (5) خمسة سنوات لخزينة دائرة إدارة المطارات العراقية في حال عدم مطالبة الطرف الثاني بها.

البند العاشر:

في حال رغبة الطرف الثاني بتجديد العقد يجب تقديم طلب قبل (90) يوم من موعد انتهاء العقد واستناداً إلى نظام الأجور في المطارات المدنية رقم 6 لسنة 2018 .

تم توقيع العقد بتاريخ / /2025 بواقع ثلاث نسخ اصلية

وزارة النقل
إدارة المطارات العراقية
الكاتب عدل

الطرف الثاني

السيد: فيصل غازي فيصل

المدير المفوض لشركة الفيصل الشامخ للمقاولات والتجارة العامة المحدودة/إضافة الى وظيفتهِ

/ / 2025

الطرف الاول

وزارة النقل / دائرة إدارة المطارات العراقية ويمثلها د. حسين علي حسين جابر/ مدير دائرة إدارة المطارات العراقية أضافة الى وظيفته عنوانه/ محافظة بغداد / مطار بغداد الدولي